

Distr.: General
24 February 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، وفقاً للفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن
٢٣٢١ (٢٠١٦)، أن تقدم إلى اللجنة التقرير الوطني لحكومة اليابان عن تنفيذ القرار
٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

١ - الموقف الأساسي لليابان

إن التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التيسارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال مشينة لا تغتفر، كما أنها أعمال غير مقبولة إطلاقاً. وتشكل التجربة النووية التي نُفذت في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وسلسلة عمليات إطلاق أكثر من ٢٠ قذيفة تيسارية في عام ٢٠١٦ وحده مستوى جديداً من التهديد للمجتمع الدولي بأسره بما في ذلك اليابان. وتشكل التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التيسارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكاً سافراً ومتكرراً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتحدياً خطيراً للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار الذي يتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتقدر حكومة اليابان تقديراً كبيراً اتخاذ مجلس الأمن بالإجماع للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الذي يعزز بشكل ملحوظ الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على التجربة النووية المنفذة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وسلسلة عمليات إطلاق القذائف التيسارية. ويبين القرار بوضوح تصميم المجتمع الدولي على اتخاذ موقف حازم تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتطالب اليابان بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالاستجابة الجدية لنداء المجتمع الدولي والامتناع عن القيام بأي استفزازات والامتناع الكامل لقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وثابتت حكومة اليابان على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وهي تحت بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ إجراءات ملموسة لحل القضايا العالقة المثيرة للقلق، مثل عمليات الاختطاف والقضايا النووية وقضايا القذائف. وستواصل حكومة اليابان العمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الكامل للقرارات لضمان فعاليتها.

كما تؤكد حكومة اليابان مجدداً أنها ستواصل العمل الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وكذلك مع فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢ - التدابير المتعلقة بالقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

يرد أدناه بيان للتدابير التي اتخذتها حكومة اليابان لتنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تليها التدابير المستقلة المتخذة حديثاً التي تقدّم في الفرع ٣ من هذا التقرير. وسبق أن أبلغ مجلس الأمن بالتدابير القائمة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر S/AC.49/2006/10، و S/AC.49/2009/7، و S/AC.49/2013/7، و S/AC.49/2016/5).

(أ) التدابير المالية

١' الفقرة ٣

- اتخذت حكومة اليابان تدابير استناداً إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٩) لمنع نقل أي موارد مالية من وإلى الأفراد الأحد عشر والكيانات العشرة المحددة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٢' الفقرة ٣١

- وفقاً للقرارات ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ليس للمؤسسات المالية في اليابان أي مكاتب تمثيلية أو شركات فرعية أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- طلبت حكومة اليابان أيضاً رسمياً من المؤسسات المالية في اليابان عدم فتح فروع أو شركات فرعية أو مكاتب تمثيلية أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- لم يلاحظ أي انتهاك أو إهمال من قبل الكيانات اليابانية.

٣' الفقرة ٣٢

- حظرت حكومة اليابان الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والصادرات إلى هذا البلد منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استناداً إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية. وأفضت هذه التدابير إلى منع توريد أي أصناف أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراء أي أصناف منها، وذلك بغض النظر عن الغرض من هذه الأصناف أو طبيعتها. ولا تقدم حكومة اليابان أو مؤسسات التأمين اليابانية الخدمات المالية للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- لم يلاحظ أي انتهاك أو إهمال من قبل الكيانات اليابانية.

‘٤’ الفقرة ٣٣

- ستطرد حكومة اليابان فردا، وفقا للقوانين المحلية السارية، بما في ذلك قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين (أمر مجلس الوزراء رقم ٣١٩ لعام ١٩٥١)، إذا ثبت أنه يعمل باسم مصرف أو مؤسسة مالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو بتوجيه من هذا المصرف أو هذه المؤسسة.

‘٥’ الفقرة ٣٥

- تطلب حكومة اليابان، في إطار تدابيرها المستقلة المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن يقوم الأشخاص المغادرون من اليابان إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إن كانوا يحملون معهم عملة أو وسائل دفع أخرى تفوق قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ ين، بالتصريح بذلك إلى الجمارك اليابانية لدى مغادرتهم.

(ب) التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص

‘١’ الفقرتان ٣ و ٢٥

- استنادا إلى قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، اتخذت حكومة اليابان تدابير لمنع الدخول إلى اليابان أو عبور الأراضي اليابانية، بما يشتمل ولكن لا يقتصر على العبور بالطريقة المحددة في الفقرة ٢٥، وذلك بالنسبة لـ ١١ فردا من الأفراد المحددين في المرفق الأول للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) نظرا لعلاقتهم ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخاصة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

‘٢’ الفقرة ١٠

- اتخذت حكومة اليابان بالفعل التدابير الضرورية، استنادا إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية، لمنع أي نقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتدريب التقني، أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية التي تشتمل على أصناف أو مواد أو معدات أو سلع أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية أو غير ذلك من أسلحة الدمار الشامل.
- في شباط/فبراير ٢٠١٧، طلبت حكومة اليابان رسميا من الجامعات ومؤسسات البحث المحلية وغيرها من الرابطات التجارية ذات الصلة أن تمتنع عن توفير التدريس أو التدريب المتخصصين، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠.
- لم يلاحظ أي انتهاك أو إهمال من قبل الكيانات اليابانية.

٣' الفقرة ١١

- في شباط/فبراير ٢٠١٧، طلبت حكومة اليابان رسمياً أن تمتنع الجامعات ومؤسسات البحث المحلية وغيرها من الرابطة التجارية ذات الصلة عن القيام بالتعاون العلمي والتقني على النحو المشار إليه في الفقرة ١١.
- لم يلاحظ أي انتهاك أو إهمال من قبل الكيانات اليابانية.

٤' الفقرتان ١٥ و ٣٤

- منعت حكومة اليابان، في إطار تدابيرها المستقلة المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دخول أي مواطن من هذا البلد إلى اليابان، أي كان الغرض من دخوله.

(ج) التدابير المتعلقة بحركة السلع ونقل التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية

٦' الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠

- حظرت حكومة اليابان الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والصادرات إلى هذا البلد منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استناداً إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية. وأفضت هذه التدابير إلى منع توريد أي أصناف أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراء أي أصناف منها، وذلك بغض النظر عن الغرض من هذه الأصناف أو طبيعتها.

٢' الفقرة ١٣

- تقرر إخضاع الحقائق والأمتعة الشخصية لأي فرد يهيم بدخول اليابان للتفتيش.
- إضافة إلى ذلك، ستتخذ حكومة اليابان تدابير ملائمة وفقاً للقوانين المحلية السارية في هذه الحالات على النحو المطلوب في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

(د) القيود المفروضة على النقل البحري والجوي

٦' الفقرات ٨ و ٩ و ٢٤

- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طلبت حكومة اليابان رسمياً من المؤسسات اليابانية المعنية الامتناع عن إعارة أو تأجير السفن أو الطائرات أو تقديم خدمات الطواقم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طلبت حكومة اليابان رسمياً أيضاً إلى الكيانات اليابانية المعنية أن تحجم عن تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تقديم خدمات تصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو التأمين عليها.

- لم يلاحظ أي انتهاك أو إهمال من قبل الكيانات اليابانية.

٢٠١٧ '٢' الفقرة ١٢

- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طلبت حكومة اليابان رسمياً من الكيانات اليابانية المعنية الامتناع عن التعامل أو التعاون مع الأفراد والكيانات الذين تم تحديدهم لفرض جزاءات عليهم.

- ستتخذ حكومة اليابان التدابير المناسبة وفقاً للقوانين المحلية السارية عندما تطلب منها ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على النحو المحدد في الفقرة ١٢.

٢٠١٧ '٣' الفقرة ٢٠

- سترفض حكومة اليابان الإذن لأي طائرة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تقلع من الأراضي اليابانية أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها استناداً إلى قانون الطيران المدني (القانون رقم ٢٣١ لعام ١٩٥٢).

٢٠١٧ '٤' الفقرة ٢٢

- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، طلبت حكومة اليابان رسمياً من الكيانات اليابانية المعنية الامتناع عن تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين إلى السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تسيطر عليها، أو تشغيلها.

٢٠١٧ '٥' الفقرة ٢٣

- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طلبت حكومة اليابان رسمياً من المؤسسات اليابانية المعنية الامتناع عن شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٠١٧ '٦' الفقرة ٤٠

- تقوم حكومة اليابان بحجز الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ذات الصلة وبالتخلص منها، وذلك استناداً إلى قانون التدابير الخاصة المتعلقة بعمليات تفتيش الشحنات وغيرها التي تجريها الحكومة مراعاة لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، إلخ.

(هـ) القيود المفروضة على المكاتب الدبلوماسية والقنصلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٩٠ الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩

- ليس لليابان علاقات دبلوماسية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا توجد في اليابان سفارات أو قنصليات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - التدابير المستقلة التي اتخذتها مؤخرا حكومة اليابان ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اتخذت حكومة اليابان تدابير مستقلة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المبين في تقاريرها السابقة المقدمة إلى مجلس الأمن (انظر S/AC.49/2009/7 و S/AC.49/2013/7 و S/AC.49/2016/5). وفي أعقاب انتهاكات قرارات مجلس الأمن التي ارتكبتها مؤخرا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك تجربتها النووية المنفذة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وسلسلة عمليات إطلاق القذائف التسيارية، التي تشكل تهديدات خطيرة مباشرة لليابان وتقوض بشكل خطير سلام وأمن المجتمع الدولي، قررت حكومة اليابان، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخاذ التدابير الإضافية التالية سعيا منها إلى إيجاد حل شامل للقضايا العالقة المثيرة للقلق، مثل عمليات الاختطاف والقضايا النووية والمتعلقة بالقذائف:

(أ) فيما يخص التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص، قامت حكومة اليابان بما يلي:

١٠ زيادة عدد الأشخاص الذين يمكنهم مساعدة مسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقيمين في اليابان، والذين يخضعون لحظر إعادة الدخول بعد السفر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٠ زيادة عدد الخبراء الأجانب في مجال التكنولوجيا النووية وتكنولوجيا القذائف المقيمين في اليابان الذين يخضعون لحظر إعادة الدخول بعد السفر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) قامت حكومة اليابان بحظر دخول جميع السفن التي رست في السابق في موانئ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال فرض الحظر ذاته أيضا على دخول السفن التي ترفع العلم الياباني والتي رست في السابق في موانئ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ج) زادت حكومة اليابان في عدد الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم كي تفرض عليهم تدابير تجميد الأصول فيما يتعلق ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية والصاروخية وبرامجها الأخرى ذات الصلة.